

تعليمات ترخيص الاشخاص العاملين في مجال تصميم**وتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة وفحص نظم مصادر الطاقة المتجددة****صادرة بموجب أحكام المادة (١٧) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة****وتعديلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، والمادة (٧) من قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢**

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات ترخيص الاشخاص العاملين في مجال تصميم وتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة وفحص نظم مصادر الطاقة المتجددة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون : قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ وأي قانون يحل محله .
- الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن .
- المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .
- الشخص : الشخص الاعتباري .
- مقدم الطلب : الشخص الذي يرغب بالحصول على الرخصة .
- الرخصة : الأذن الذي تمنحه الهيئة للشخص لمزاولة أي من الانشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- المرخص له : الشخص الحاصل على رخصة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .
- المستفيد : اي شخص طبيعي او اعتباري يتعاقد مع المرخص له لغايات تصميم او توريد أو تركيب أو تشغيل أو صيانة أو فحص نظم مصادر الطاقة المتجددة.
- شركة توزيع : شركة مرخص لها لتوزيع الكهرباء والتزويد بالتجزئة بواسطة الكهرباء
- نظام التوزيع وفقاً لأحكام القانون.
- مصادر الطاقة : المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح
- المتجددة : والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها.
- نظم مصادر : النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة
- الطاقة المتجددة : لإنتاج الطاقة.

ب- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)

أ- لا يجوز لأي شخص ان يقوم بأي نشاط يتعلق بتصميم او توريد أو تركيب أو تشغيل أو صيانة او فحص نظم مصادر الطاقة المتجددة دون الحصول على رخصة من الهيئة.
ب- يحظر على كل من شركة توزيع الكهرباء وشركة الكهرباء الوطنية والمستفيد التعامل مع أي شخص يقوم بأي نشاط يتعلق بتصميم او توريد او تركيب او تشغيل او صيانة او فحص نظم مصادر الطاقة المتجددة دون ان يكون حاصلًا على رخصة من الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .

المادة (٤)

تتولى الهيئة استقبال الطلبات المتعلقة بترخيص الاشخاص العاملين في مجال تصميم او توريد او تركيب او تشغيل او صيانة او فحص نظم مصادر الطاقة المتجددة بعد استيفاء بدل الخدمات الذي تحدده الهيئة لهذه الغاية .

المادة (٥)

على الشخص الذي يرغب بمزاولة نشاط تصميم او توريد او تركيب او تشغيل او صيانة او فحص نظم مصادر الطاقة المتجددة ان يتقدم بطلب الى الهيئة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق والمتطلبات التالية :

- أ- شهادة تسجيل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات على ان يكون من غايات الشركة تصميم او توريد او تركيب او تشغيل او صيانة او فحص نظم مصادر الطاقة المتجددة.
- ب- رخصة مهن سارية المفعول.
- ج- الهيكل التنظيمي للشركة مدعم بالسيرة الذاتية للعاملين فيها (مهندس، فني، عامل) وكشف سجل الضمان الاجتماعي ، على ان يكون لدى الشركة مهندسون في مجال الكهرباء او الطاقة المتجددة او الميكانيك والفنيون بحسب ما هو وارد في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات.
- د- خطة مقدم الطلب فيما يتعلق بمتطلبات الأمان والسلامة العامة للخدمات المنوي تقديمها وفقاً للتشريعات النافذة.
- هـ- شهادة الترخيص والتصنيف من وزارة الاشغال العامة والاسكان في حال كان مقدم الطلب مقاولاً.
- و- الشركات الداخلة في ائتلاف مع مقدم الطلب ان وجدت .
- ز- أي متطلبات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

المادة (٦) :

- أ- يقوم المجلس بدراسة الطلب المقدم وفق المادة (٥) من هذه التعليمات والسماح للجهات ذات العلاقة بإبداء الرأي إن تتطلب الأمر ذلك .
- ب- إذا تبين للمجلس استيفاء الطلب لجميع الشروط المطلوبة يصدر موافقته على منح الرخصة بعد دفع المرخص له بدل الخدمات الذي تقرره الهيئة لهذه الغاية، على ان يصدر المجلس قراره بمنح الرخصة او رفض الطلب المقدم خلال مده لا تتجاوز (١٤) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب .
- ج- يتم منح الرخصة حسب نوع النشاط المرخص ووفقاً لمستوى التصنيف الوارد في المادة (٧) من هذه التعليمات.
- د- تكون مدة الرخصة الممنوحة وفقاً لأحكام هذه التعليمات سنتين.
- هـ- على المرخص له الذي يرغب بتجديد الرخصة الممنوحة له تقديم طلب التجديد للهيئة قبل انتهاء المدة المحددة للرخصة بما لا يقل عن شهر على ان يرفق بطلب التجديد الوثائق والمطلوبات الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات بالإضافة لكشف براءة ذمة من الضمان الاجتماعي.

المادة (٧) :

- أ- يصنف المرخص لهم على ثلاث مستويات وذلك على النحو التالي :
١. المستوى الاول : ويرمز له بالرمز (أ) ويكون مؤهلاً لكافة المشاريع المتعلقة بأعمال تصميم او توريد او تركيب او تشغيل او صيانة او فحص نظم مصادر الطاقة المتجددة .
٢. المستوى الثاني : ويرمز له بالرمز (ب) ويكون مؤهلاً للمشاريع المتعلقة بأعمال تصميم او توريد او تركيب او تشغيل او صيانة او فحص نظم مصادر الطاقة المتجددة ذات القدرات التي تساوي واحد ميغا واط او اقل.
٣. المستوى الثالث : ويرمز له بالرمز (ج) ويكون مؤهلاً للمشاريع المتعلقة بأعمال تصميم او توريد او تركيب او تشغيل او صيانة او فحص نظم مصادر الطاقة المتجددة ذات القدرات التي تساوي مائة كيلو واط او اقل.
- ب- يشترط لمنح الرخصة توافر عدد كاف من المهندسين والفنيين المختصين حسب تصنيف الرخصة على ان يكون الحد الادنى على النحو التالي:

المستوى	المهندسون	الفنيون	مهندسون متدربون	فنيون متدربون
الاول (أ)	٣	٢	٢	٢
الثاني (ب)	٢	٢	١	١
الثالث (ج)	١	١	١	١

ج- يكون الانتقال بين المستويات الثلاثة للمرخص لهم على النحو التالي :

١- الانتقال من المستوى الثالث (ج) الى المستوى الثاني (ب) :

وجود خبرة لمدة سنة في نفس المستوى مدعمه بشهادات حسن الاداء لمشاريع النشاط المرخص وبما مجموعه (٢٥٠) كيلو واط على الاقل، وعلى ان يتم تعبئة النموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية.

٢- الانتقال من المستوى الثاني (ب) الى المستوى الاول (أ) :

وجود خبرة لمدة سنة في نفس المستوى مدعمه بشهادات حسن الاداء لمشاريع النشاط المرخص وبما مجموعه (٥٠٠) كيلو واط على الاقل ، وعلى ان يتم تعبئة النموذج الذي تعده الهيئة لهذه الغاية.

المادة (٨) :

يلتزم المرخص له عند تقديم خدماته للمستفيد بما يلي :

أ- تقديم عرض فني ومالي للمستفيد بعد الكشف الميداني على الموقع على ان يتضمن العرض ما يلي :

١. شرح تفصيلي يتضمن مخططات تصميمية لمكونات نظم مصادر الطاقة المتجددة المنوي تصميمها او توريدها أو تركيبها أو تشغيلها أو صيانتها او فحصها بما في ذلك المواصفات الفنية لهذه المكونات والخدمات التي سيقدمها في حالتها التشغيل والصيانة.
٢. الحد الأدنى المتوقع لكمية الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة وعلى أساس سنوي.
٣. معدل انخفاض كفاءة النظام على مدى العمر التشغيلي للنظام.
٤. السعر التفصيلي والاجمالي لهذه المكونات أو الخدمات.
٥. شروط الدفع.
٦. الجدول الزمني لتنفيذ المشروع.
٧. مدة كفالة الصيانة على ان تكون سارية المفعول لمدة عام بعد تسليم المشروع كحد ادنى.
٨. مدة كفالة حسن الاداء على ان تكون سارية المفعول لمدة عامين بعد تسليم المشروع كحد أدنى .
٩. مدة كفالة المصنعية على ان تكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات بعد تسليم المشروع كحد أدنى.
١٠. الاجراءات والمتطلبات اللازمة من الجهات الرسمية .
١١. أي معلومات أخرى يراها المرخص له او الهيئة ضرورية للمستفيد .

ب- في حال موافقة المستفيد على العرض المقدم يتم توقيع عقد بين المرخص له والمستفيد لغايات تقديم اي من خدمات المرخص له وفقاً لأحكام هذه التعليمات ووفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية على ان يتم تحديد التزامات كل طرف في العقد، وبحيث يعتبر العرض المقدم من المرخص له جزءاً من العقد.

- ج- قيام المرخص له بتوعية المستفيد بكافة حقوقه وواجباته اثناء وبعد تركيب نظم مصادر الطاقة المتجددة من خلال نشرة تسلم له.
- د- قيام المرخص له بتصميم النظام وفق نماذج التصميم الارشادية التي تعدها الهيئة لهذه الغاية .
- هـ- يلتزم المرخص له بأن تكون المواصفات الفنية لكافة مكونات نظم مصادر الطاقة المتجددة متوافقة مع المعايير والشروط والمتطلبات المحلية والدليل الإرشادي المعتمد من الهيئة.
- و- يلتزم المرخص له بتوفير عدد كافٍ من المهندسين والفنيين المختصين لإنجاز الالتزام الموكل به بالاتفاق مع المستفيد.
- ز- توفير المعدات واجهزة الفحص اللازمة لعمليات الفحص والتشغيل بما فيها فحص نظام التأسيس واجهزة فحص العزل واجهزة فحص الخلايا واجهزة فحص جودة الطاقة وفق الشروط والمتطلبات الواردة في الادلة الارشادية.
- ح- يتم فحص وتشغيل النظام وتسليمه في حضور كل من المستفيد او من يمثله ومندوب شركة توزيع الكهرباء او شركة الكهرباء الوطنية حسب مقتضى الحال، ويكون اجراء الفحص من قبل طرف ثالث الزاميا للمشاريع الكبيرة وفقاً لما هو وارد في شروط ومتطلبات الدليل الارشادي.
- ط- يلتزم المرخص له بتنفيذ تدريب عملي للمستفيد على كيفية التعامل مع النظام.
- ي- يلتزم المرخص له بتسليم المستفيد جميع البيانات والوثائق المتعلقة بشروط كفالة وضمان وصيانه المعدات والمحافظة عليها .
- ك- على المرخص له وضع الارشادات والتعليمات المتعلقة بالأمان على المعدات والتجهيزات المتعلقة بالنظام، بالإضافة الى تسليم المستفيد نسخة منها مع تدريبه تدريباً مناسباً على اجراءات التدخل وتأمين النظام.
- ل- تكون مدة كفالة الصيانة على النظام (١٢) شهراً كحد ادنى، تبدأ من تاريخ التسليم وخلال هذه المدة يتعين على المرخص له إصلاح الاعطال على نفقته، والقيام بكل أعمال الصيانة الدورية الضرورية خلال فترة الضمان .
- م- يضمن المرخص له عدم تعرض كافة مكونات النظام لأي عطل نتيجة سوء اداء المرخص له على ان تكون فترة الكفالة المجانية (سنتين) كحد ادنى بعد تسليم النظام .
- ن- يضمن المرخص له عدم تعرض كافة مكونات النظام لأي عطل نتيجة التصميم او سوء المصنعية للنظام على ان تكون فترة الكفالة المجانية (٥) سنوات كحد ادنى بعد تسليم النظام.
- س- على المرخص له تسليم المستفيد فاتورة اجمالية مقدمة حسب الاصول بتكلفة المعدات والخدمات المقدمة منه الى المستفيد بالإضافة الى شهادات الكفالة والضمان.
- ع- للمرخص له ان يقدم للمستفيد نموذج عقد صيانة لنظم مصادر الطاقة المتجددة بعد انتهاء فترة الكفالة المجانية، في حال طلب المستفيد ذلك.
- ف- يلتزم المرخص له باعلام المستفيد بالإجراءات التي تتم مع شركات توزيع الكهرباء او شركة الكهرباء الوطنية حسب مقتضى الحال بالإضافة الى الجهات الأخرى ذات العلاقة لغايات ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة.

المادة (٩)

للهيئة القيام بعمل مراجعة لنماذج من نظم مصادر الطاقة المتجددة التي قام المرخص له بتصميمها او توريدها أو تركيبها أو تشغيلها أو صيانتها أو فحصها بغرض تقييم مطابقتها لشروط الرخصة والتعليمات .

المادة (١٠)

- أ- في حال مخالفة المرخص له لأي من احكام هذه التعليمات تقوم الهيئة بإنذار المرخص له لغايات تصويب المخالفة، وعلى المرخص له الالتزام بالتصويب خلال المدة المحددة في الانذار، وفي حال امتنع المرخص له عن ذلك فللمجلس وقف العمل بالرخصة .
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس وقف العمل في الرخصة بشكل فوري إذا كانت المخالفة جوهريّة، ومن هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر مخالفة متطلبات الترخيص أو ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة دون موافقة شركة توزيع الكهرباء او شركة الكهرباء الوطنية حسب مقتضى الحال.
- ج- في حال تم انذار المرخص له ٣ مرات، يحق للمجلس وقف الرخصة أو إلغاؤها.
- د- يحدد في قرار وقف الرخصة الشروط والاجراءات المطلوب تنفيذها من المرخص له لغايات إعادة العمل بالرخصة .
- هـ- بعد وقف العمل بالرخصة أو إلغائها تقوم الهيئة بإبلاغ شركة توزيع الكهرباء او شركة الكهرباء الوطنية حسب مقتضى الحال بقرار الهيئة ونشر القرار على الموقع الالكتروني للهيئة .

المادة (١١)

- أ- للمجلس إصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لأحكام هذه التعليمات .
- ب- يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات.
- ج- على الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام هذه التعليمات تصويب أوضاعهم خلال فترة (٦) شهور من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

رئيس مجلس مفوضي هيئة

تنظيم الطاقة والمعادن / الرئيس التنفيذي

المهندس فاروق الحيارى